المحكمة الجنائية الدولية_ النشأة والتطور [+]

خوله أركان علي [*]

المستخلص:

مر تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى شكله الحالي، إذ بزغت فكرة القضاء الدولي بآراء الفلاسفة والمفكرين وتعود الفكرة إلى الظهور في أعقاب النكبات والحروب والتي من نتائجها الحرب والدمار ..إذ اتخذ القضاء الجنائي الدولي العديد من الأشكال والمراحل منها المساواة والمعاهدات الدولية والاتفاقيات ومحاكم التحكيم والمحاكم المؤقتة لتصل أخيراً إلى اتخاذ الشكل النهائي الذي طالما سعت إليه الإنسانية وهو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي أنشئت في العام 1998. ولعل ابرز حدثين سبقا نشوء هذه المحكمة هما إنشاء محاكم وقتية ارتبطت بأحداث عظيمة كمحكمتي طوكيو و نورمبرغ اللتين أنشئتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية من اجل محاكمة مجرمي الحرب من دول المحور المهزومة وخاصة ألمانيا واليابان، وكذلك إنشاء محكمتي رواندا ويوغسلافيا من قبل مجلس الأمن في أعقاب ارتكاب مجازر وجرائم ضد الإنسانية ضد الشعوب هاتين الدولتين . وبذلك فقد سار تاريخ المحاكم الجنائية الدولية بخطى حثيثة وناجحة نحو تحقيق مسعى الإنسانية في نشر السلام والآمال الدولتين.

وبهدف البحث في موضوع هذا البحث (المحكمة الجنائية الدولية_ النشأة والتطور) سنقسمه إلى مبحثين كرسنا المبحث الأول للقضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى. ونخصص الثاني للقضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية.

وسنختتم البحث بتثبيت ابرز ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات .

INTERNATIONAL CRIMINAL COURT-GROWING AND DEVELOPING

Khawla Arkan Ali

Abstract:

The history of international criminal court passed by many stages before arriving into present shape, the idea of international judging born by philosophies thinkers' ideas, the idea appeared after the wars and huge problems in the world which results destruction. The international criminal court took many shapes and stages and compromises and international agreements and arbitration courts and temporary courts until arrived into the final shape which human being want it and that shape is the permanent court of international criminal which held in 1998.

[+] تاريخ استلام البحث 2011/10/11 ، تاريخ قبول النشر 2012/12/17 .

[*] مدرس مساعد / المعهد التقني / كركوك

The two big events happened after establishing this court which effected into great events such as TOKYO court and Nuremburg. These two courts established after 2nd world war for judging criminals of the war against humanity and people of these two countries, by that way, the history of the courts succeeded for actualizing the aim of humanitarian in publishing international peace and safety.

The search's aim in subject of this research (International criminal court-Growing and developing) have been divided into tow searches, the first one for international criminal judging after 1st world war and the second for international criminal judging after 2nd world war.

The conclusion will searches what we arrived what we arrived on it in our research from conclusions and recommendations.

المقدمة:

على مر العصور كانت الحروب مسرحاً لارتكاب أبشع الجرائم ابتدءا بجني رؤوس المهزومين بالفأس والسيف ومرورا باستخدام السلاح الناري ومن ثم الذري الذي أباد مئات الآلاف عن بكرة أبيهم، فطالت الآثار المدمرة للحروب المدنيين الأبرياء والمقاتلين على حد سواء.. ولم يقف العالم عند حد الحروب الإقليمية بل توجه بخطى متسارعة نحو حربين عالميتين طالت آثارها التدميرية جميع دول العالم وارتكبت خلالها كافة أنواع الجرائم ضد الإنسانية كجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي واستخدام الأسلحة المحظورة وغيرها من الجرائم التي ذهب ضحيتها الآلاف الأبرياء...

لذا بدأ الضمير الإنساني بالتوجه نحو أنشاء قضاء جنائي دولي لمحاكمة مجرمي الحرب بل وحتى مجرمي السلم من الحكام الذين يرتكبون جرائم الإبادة العنصرية ضد شعوبهم، وترجع فكرة أنشاء قضاء جنائي دولي إلى الحضارات القديمة حيث توجد بعض التطبيقات لها في حضارة وادي الرافدين كقيام الملك البابلي نبوخذ نصر بمحاكمة ملك يهودا المهزوم ، وقد استمرت المحاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية وكانت أبرزها تقديم مشروع لإنشاء محكمة جنائية دولية من قبل السيد غوستاف مونيه (والذي يعد احد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر) عام 1864 إلى اللجنة الدولية لغوث العسكريين الجرحى، إلا إن هذه المحاولات ظلت حبرا على ورق.. ولم تنمو براعم إنشاء قضاء جنائي دولي إلا بعد قيام الحرب العالمية الأولى حيث تمثلت في لجنة عام 1919 ومعاهدة فرساي ومحاكمات لايزبك إما في أعقاب الحرب العالمية الثانية فيلاحظ إن جهود إنشاء قضاء جنائي دولي كانت أكثر إنماءً إذ يظهر ذلك جليا في محاكمات نورمبرغ وطوكيو ورواندا ويوغسلافيا ولعل جميع هذه الجهود والمحاولات قد تكللت في النهاية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

اهمية البحث:

يعد البحث في موضوع المحكمة الجنائية الدولية عموما، ونشوئها خصوصا، بحثا شيقا، ولقد سبقني في هذا المضمار أساتذة أجلاء وضعت ثمارهم من رسائل وكتب وابحاث ومقالات نصب عيني. إذ ان الإنصاف القول ان المجتمع الدولي قد فشل لعديد من الأسباب في تعقب ومعاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية التي شهدتها البشرية ، حيث ان تاريخ وسجل هيئات التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية منذ صدور مهاهدة فرساي وحتى انشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لأبرز دليل على مدى حاجة المجتمع الدولي الى انشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، ففي ظل غياب مثل هذه المحكمة لم يقتصر الأمر على مجرد افلات العديد من الاعتداءات الوحشية دون عقاب بل تأثر كافة التحقيقات والمحاكمات التي اجريت خصيصاً من اجل هذا الغرض بتغاير او تباين الاهتمامات السياسية او بالتغير في المواقف السياسية الجغرافية.

وسأتناول في بحثي هذا جزء من هذه اللجان والمحاكمات الدولية حيث كان الهدف المعلن من انشاء تلك المحاكم ولجان التحقيق هو تحقيق العدالة بأتباع اجراءات ووسائل مستقلة ومؤثرة وعادلة الا ان ذلك نادرا ماحدث.

منهجيية البحث:

نظرا للطبيعة التي يتميز بها موضوع المحكمة الجنائية الدولية عموما ،فأن دراستها تتطلب التزام منهجية علمية شاملة، فضلاً عن ان موضوع البحث يبين نشؤها وتطورها لذا اقتضى الاستعانة بالمنهج التأصيلي والتاريخي ، ومن الطبيعي ان يقترن استعمال هذه المناهج بالمنهج الوصفي الذي يعد مكملاً لها.

خطة البحث:

وعليه سنقسم بحثنا الى

المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

المطلب الأول لجنة عام 1919

المطلب الثاني: معاهدة فرساي

المطلب الثالث محاكمات نورمبرغ.

المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

المطلب الأول: المحاكم الجنائية المشكلة من قبل المنتصرين

المطلب الثاني: يتناول المحاكم المشكلة من قبل مجلس الأمن.

المطلب الثالث: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة .

وسنختتم بحثنا هذا بأبرز ماتوصلنا اليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول:

القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الأولى

بعد إن وضعت الحرب العالمية أوزارها وراح ضحيتها مايقارب العشرين مليون شخص ، شعر العالم بحاجة ماسة إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية ملزمة لوضع حد لتصرفات الأشخاص والدول التي تهدد الأمن والسلم الدوليين وفرض الجزاء الجنائي بدلا من الجزاء المدني على مجرمي الحرب وقد ظهرت العديد من المحاولات لبناء قضاء جنائي دولي في هذه الفترة ولعل ابرز هذه المحاولات لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب والتي سنخصص لها المطلب الأول من هذا المبحث وسنتناول في المطلب الثاني معاهدة فرساي لعام 1919 وأخيرا وفي المطلب الثالث سنتطرق إلى محكمة لايزبك لعام 1921.

المطلب الأول

لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب

بسبب الجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الأولى ونتيجة للتوجه الدولي نحو إقرار السلام العالمي تم عقد مؤتمر السلام في باريس في 25 كانون الثاني عام 1918 ، وقد انبثقت عن هذا المؤتمر لجنة عرفت ب ((لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات)) ، وكانت تضم 15عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء وكانت مهمتها بحث المسؤولية الناشئة عن الحرب العدوانية [1] والتي تتدرج تحتها أربع موضوعات وهي:-

1- تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية.

2- تحديد سوء الإخلال بقوانين الحرب وعاداتها.

3- تحديد المسؤولية الفردية لرؤساء الدول وقادتها .

4_ وجوب إنشاء محكمة دولية تتولى المحاكمة عن جميع صور الإخلال بقواعد القانون الدولي وتوقيع الجزاء المناسب [2] .

وقد قررت اللجنة من الضروري إقامة مثل هذا المحكمة لمحاكمة صنفين من المجرمين:_

1-المجرمون الذين ارتكبوا جرائم ضد قوميات أو جنسيات معينة.

2- الشخصيات التي أصدرت الأوامر بارتكاب الجرائم الحرب أو الذين تركوها ترتكب ولم يمنعوا ارتكابها مع استطاعتهم لمنعها.

وقد أشار تقرير اللجنة إلى إمكانية محاكمة بعض الإفراد في محاكم خاصة مؤلفة من 22 قاضي يمثلون الدول المنتصرة ويلاحظ إن هذا اللجنة لم توفق في أنشاء محكمة جنائية دولية ويرجع ذلك إلى سببين :.

1- مسالة تحديد مسؤولية رئيس الدولة وكان المقصود هنا رئيس ألمانيا الإمبراطور(غليوم الثاني) .

2- اعتراض الوفدين الأمريكي والياباني اللذان كانا يخشيان نشوء سابقة دولية بهذا الشأن[3].

وقد كانت لهما الحجج التالية :-

أ- إن هذه المحكمة ليس لها قانون جزائي تطبقه ولا عقوبات معلومة بموجب القانون الدولي العرفي.

ب- عدم إمكانية مسائلة الذين لم يرتكبوا الجرائم مباشرة وإنما أعطوا أوامر بارتكابها ، فهؤلاء بنظرهم لا يمكن إن يكونوا مسئولين جزائيا.

ورغم عدم توفق هذه اللجنة في إنشاء محكمة جنائية دولية إلا إن المناقشات التي جرت في الفقه الأوربي حول مايتعلق بإنشاء هكذا محكمة كانت لها الأهمية البالغة فيما بعد فيما بذل من محاولات بهذا الخصوص.

المطلب الثاني

معاهدة فرساي

رغم إن مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب تعرض لعدة إشكاليات تمثلت في:-

1- عملية تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي: حيث يصطدم دوما مبدأ إقليمية القانون بمبدأ شخصية القانون إذ قد تثار الشكوى حول محاكمة المجرمين في بلدانهم وخصوصا أنهم يعتبرون إبطالا في الحروب بالنسبة لشعوبهم لا مجرمين يستحقون العقاب.

2- كما ثار شك حول نوع المحاكم التي ينبغي أن يمثل أمامها مجرمون الحرب إذ فرقوا بين مجرمي الحرب العاديين فهؤلاء تختص المحاكم العسكرية بمحاكمتهم ومجرمي الحرب الكبار مثل إمبراطور ألمانيا وكبار قادته فهؤلاء يحاكمون إمام محاكم دولية.

3- الإشكالية الأخيرة تمثلت في تحديد المسؤولية الناشئة عن أفعال الرؤساء والقادة لمن يتمتعون

بحصانات كانت حتى ذلك الوقت مقدسة ولا يمكن المساس بها.

ورغم تلك الإشكالات تم عقد معاهدة فرساي في 28 / حزيران / 1919 لتصدر وثيقة رسمية وقعت عليها عدة دول وتضمنت توجيه اتهام صريح لإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني وإنشاء محكمة لمحاكمته وذلك عن الجرائم العظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات [4]،إما تكوين المحكمة فكان يتضمن خمسة قضاة يعينون لمعرفة الحكومات بريطانيا وفرنسا وايطاليا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وتعتمد المحكمة على مبادئ دولية سامية للسياسة بين الأمم كما تأخذ بنظر الاعتبار التعهدات الدولية والأخلاق الدولية ... ومن ثم تقوم المحكمة بتعيين العقوبة الواجب تطبيقها .

فشل جهود الحلفاء في تحقيق مبادئ المعاهدة فرساي :.

جرى التوقيع على معاهدة فرساي من قبل الحلفاء في احتفال كبير دون الالتفات إلى الإشكاليات القانونية التي واجهت إنشائها ، وفي هذا الإثناء كان الإمبراطور ألمانيا السابق غليوم الثاني وولي عهده يجتازان الحدود إلى هولندا التي احتجزتهما في قصر دورن ، ورغم تقديم الحلفاء طلبا رسميا لحكومة هولندا طالبوا فيه "تسليم الإمبراطور السابق إليهم لمحاكمته " [5]، إلا إن هولندا رفضت التسليم لعدة أسباب منها:.

1. إن هولندا لم تجد الإمبراطور مذنبا بأي جريمة بموجب القانون الجنائي الهولندي.
2. انه غير مسؤول جنائيا بموجب أي معاهدة من معاهدات التسليم التي عقدتها هولندا مع الدول المتحالفة طالبة التسليم.
3. إن هذه المحاكمة استثنائية وهي مخالفة لقوانين هولندا.
4. وجود الريبة والشك حول عدالة الإحكام ، إذ قد يكتنف الحكم التحيز مما يتعارض مع حيادية القضاء.

وهكذا لم يكتب لهذه المعاهدة النجاح ولكن رغم ذلك أصبحت نصوص هذه المعاهدة فيما بعد جزءاً من قواعد القانون الدولي الجنائي [6]، وأصبح لها دور لا يمكن إغفاله في نطاق الأجرام الدولي [7]، وتتجلى أهمية هذه المعاهدة في الحقائق التالية :-

1. أنها أدخلت لأول مرة في تاريخ الإجرام الدولي مفهوم "جرائم الحرب " الوارد ذكره في المادة 228 والتي تدين صراحة الأفعال المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها.
2. أنها ولأول مرة أقرت مسؤولية رؤوساء الدول من سياساتهم التي تخالف القوانين البشرية حيث لم يكونوا من قبل يسالون عن إعمالهم .
3. أنها وفقت بين قواعد القانون الداخلي ومبادئ القانون الدولي الذي لم يكن في أغلبيته إلا مجموعة من الأعراف الغير مستقرة .

المطلب الثالث

محكمة ليزبرك لعام 1921

بعد فشل المحاولات العديدة التي تطالب بمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) ، أرغمت ألمانيا على توقيع معاهدة السلام والتي تعرف بمعاهدة فرساي لعام 1919، وقد اعترفت ألمانيا بموجب المواد (228 _ 229) من هذه المعاهدة للحكومات المتحالفة بحق المحاكمة مجرمي حرب الألمان،كما التزمت بموجب المادة (223) بتقديم كافة الوثائق والمعلومات اللازمة لسير محاكمة عاجلة وعادلة[8].

ونتيجة لهذه التطورات فقد توجه الحلفاء توجهاً أخر فبدلا من أنشاء محكمة جنائية دولية عليا ظهرت توجهات نحو إقامة محاكم يقيمها الحلفاء في بلادهم لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم ضدهم، مما يعني أن على ألمانيا تسليم عدد كبير من كبار قادتها والذين وصل عددهم إلى 896 جنرالاً..

إلا أن ألمانيا تقدمت بمقترح إلى مؤتمر السلام طلبت فيه الموافقة على محاكمة المتهمين في جرائم الحرب في ألمانيا ذاتها أمام محكمة الرايخ العليا وقد عللت طلبها هذا بان محاكمة جنرالاتها إمام محاكم الحلفاء سيثير اضطرابات شعبية بداخل ألمانيا كون هؤلاء الجنرالات هم إبطال حرب بالنسبة لشعب الألماني فوافق الحلفاء على المقترح بشرط الاحتفاظ بحق تسليم المجرمين لهم وإقامة محاكم فيما لو تعثر القضاء الألماني ولم يحقق ما يبغيه الحلفاء من نتائج [9].

وعليه فقد أصدرت ألمانيا قانونا يبين إجراءات المحاكمة عن جنايات وجنح الحرب ونصت المادة الأولى منه على " المحكمة العليا للإمبراطورية وحدها المختصة بالمحاكمة كدرجة أولى وأخيرة عن الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الألمان سواء في ألمانيا أو في الخارج ضد رعايا الأعداء أو ممتلكاتهم إثناء الحرب وحتى تاريخ 28 / حزيران / 1919 " وهو يوم توقيع المعاهدة[10] وبذلك أنشئت المحكمة الألمانية العليا في مدينة لايزبك .

بناءً على قانون المحكمة قدمت إلى محكمة لايزبك 16 قضية إلا أنها لم تحكم إلا على ستة بإحكام لا تتناسب مع شناعة الجرائم التي ارتكبوها، فمثلا القائد باتريك ومساعديه الذين اتهموا بإغراق باخرة (ليونودري) وإغراق قاربي نجاة يحملان234 شخصا لم يحكم عليهم سوى بالحبس 4 سنوات وغيرها من الإحكام المخففة[11].

إن هذه المحاكمات لم ترضي الحلفاء إذا إن إحكامها كانت تافهة وغير رادعة وإحكامها بالبراءة كانت غير مبررة.

لذا اجتمع الحلفاء في باريس في (26 يناير 1922) وطالبوا بتطبيق المادة (228) من معاهدة فرساي، إلا إن ألمانيا رفضت تسليم المتهمين لسببين :-

1. عدم الحاجة إلى الرجوع إلى نصوص معاهدة فرساي .
2. طلب وزير العدل الألماني من فرنسا تسليمها مجرمي الحرب من رعاياه على أساس مبدأ المعاملة بالمثل[12].

وبذلك انتهت محاكمات لايزبك لتتحول إلى كوميديا ساخرة بعد أن كانت محطا لأمال الإنسانية في أنشاء قضاء دولي رصين، فكانت محاكمات صورية لإنهاء الضجة التي أثارها الحلفاء آنذاك حول مجرمي الحرب ألمان .

المبحث الثاني

القضاء الجنائي الدولي بعد الحرب العالمية الثانية

خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية شهد العالم تطورات عديدة فيما يتعلق بإنشاء محاكم جنائية دولية ، إذ تم تشكيل عدة محاكم جنائية دولية تختلف طبيعتها وإنشاءها ، فبعضها قد تم تشكيلها من قبل الحلفاء المنتصرين مثل

محكمة نورمبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946، في حين بعضها الأخر تم تشكيله من قبل مجلس الأمن وتشمل محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993 ومحكمة رواندا عام 1994.

وبالرغم من اختلاف الجهة التي قامت بإنشاء هذين النوعين من المحاكم إلا انها يلاحظ عليها جميعا إن محاكم مؤقتة وليست دائمة ، لذا جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي تم وضعها موضع التنفيذ من خلال إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخوله حيز التنفيذ عام 2002 ومن اجل الإحاطة الكاملة بهذه المحاكمات سنقسم هذا المبحث لثلاث مطالب نتناول في الأول المحاكم التي تم تشكيلها من قبل الحلفاء و المطلب الثاني تناول المحاكم التي شكلها مجلس الأمن إما المطلب الثالث والأخير تناول موضوع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية التي شكلها الحلفاء المنتصرون في الحرب العالمية الثانية

اتفق الحلفاء المنتصرون في إعقاب الحرب العالمية الثانية على إنشاء محاكم مؤقتة من اجل محاكمة مجرمي الحرب الذين ينتمون إلى دول المحور المهزومة فأنشئت محكمتين أحداهما لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان في نورمبرغ والأخرى محكمة طوكيو التي اختصت بمحاكمة مجرمي حرب يابانيين.

الفرع الأول

محكمة نورمبرغ لعام 1945

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاقية لندن المعقودة في 8/ أب/ 1945 بين حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والاتحاد السوفيتي ، وقد كانت محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي حرب المحور الأوربي محاكمة عادلة وعاجلة، وقد وصفت بأنها محكمة عسكرية لأنها تنظر في أفعال جنائية ارتكبت قبل وأثناء نشوب الحرب كما إن المحاكم العسكرية لاتتقيد بمبدأ الإقليمية أي الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، كما إن المحاكم العسكرية تتبع الحالات لا يتبعها نظام القضاء العادي، وأخيرا فان كون المحكمة عسكرية يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة والعاجلة وهي من الأهداف التي حددتها اتفاقية لندن حيث يستطيع المتهم فيها الدفاع عن نفسه مع وجود سرعة الإجراءات .

تشكيل المحكمة :– تشكل المحكمة من أربع قضاة يمثلون الدول الموقعة على الاتفاقية ولكل قاضي نائب ينوب عنه في حالة غيابه، وفي حالة غياب كل من القاضي والنائب عنه لا تعقد الجلسات لعدم اكتمال النصاب [13]، وقد وجهت انتقادات عديدة لنظام المحكمة القاضي بتشكيلها ممن يمثلون الدولة المنتصرة لما في ذلك من تأثير على حيادية القضاء ونزاهته إذ إن الخصوم هم الذين أصبحوا حكام في هذه الحالة، وقد ظل هذا الانتقاد قائما رغم التبريرات العديدة لدول التحالف المنتصرة ومن أبرزها التبرير القائل بأحقية الدول الأربع الأكثر تضحية في الحرب بمحاكمة مجرمي الحرب كونها أكثر الدول المتأثرة بالنتائج المدمرة لهذه الجرائم .

وبذلك بدا انعقاد جلسات المحكمة في مدينة نورميرك (وهي معقل الحزب النازي) برئاسة القاضي البريطاني اللورد لورنس وبدأت بالنظر في القضايا التي تقع ضمن اختصاصها والتي حددتها المادة السادسة من نظام المحكمة بما يأتي :–

1. تطال إحكام هذه المحكمة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة،

جرائم دولية وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوربية.

2. مرتكبي الجرائم الآتية :-

أ. جنايات وجرائم السلام . ب. جنايات وجرائم الحرب . ج. الجنايات والجرائم ضد الإنسانية.

3. الموجهون والمنظمون والمحرضون المتدخلون الذين لهم مساهمة في التمهيد لتلك الجرائم كأعداد مخطط أو تهيئة مؤامرة من اجل ارتكاب جريمة من الجرائم أعلاه من قبل أي شخص كان .

وبذلك نلاحظ إن هذه المادة قد وسعت من نطاق المسؤولية ليشمل المحرضين على الجرائم وهم بلا شك القادة الكبار ورؤساء الدول الذي بيدهم سلطة الأمر والنهي وبذلك قد التفت نظام نورمبرغ إلى جوهر العدالة[14].

وبذلك بدا مثول المتهمين أمام هيئة المحكمة، وهنا لابد من الإشارة إلى أن المتهمين ينقسمون إلى طائفتين[15] وهما :-

1. طائفة الأشخاص الطبيعيين :. إذا بلغ عددهم (24) شخصاً، وقد كان خمسة منهم عسكريون والبقية مدنيين .

2. طائفة المنظمات الإجرامية :. والتي حددتها المواد (9_10) من نظام المحكمة، إذ حددت سبع منظمات ألمانية كانت لها ادوار إجرامية في الحرب ومنها (مجلس وزراء وهيئة أركان الرايخ، هيئة قيادة الحزب النازي، منظمة الجستابو، منظمة الأس دي (S.D.O) وهيئة أركان الحرب العامة وغيرها من المنظمات.

وهكذا ابتدأت جلسات المحكمة العسكرية في نورمبرغ في 25 تشرين الأول 1945 حيث اتبع الادعاء العام الذي يتكون من أربع أعضاء يمثلون الدول المنتصرة النظام ألاتهامي[16] في حين استخدم المتهمون الضمانات التي كفلتها لهم المادتين (16) و(23) من نظام المحكمة والقاضية بحق المتهمين بالدفاع عن أنفسهم وحقهم في تعيين محامي يدافع عنهم وفي حالة عدم قيامهم بذلك تعين لهم المحكمة تلقائيا محامي يدافع عنهم، كما إن للمتهم الحق في الاطلاع على صك الاتهام وكافة الوثائق الملحقة به وباللغة التي يفهمها كي يتمكن من الدفاع عن نفسه وقد استخدم كل من الادعاء العام والمتهمين وسائل الإثبات التي حددتها المواد (19 _ 20) من نظام المحكمة والتي يمكن حصرها :.

1. الوثائق . 2. الشهود . 3. الاعتراف، حلف اليمين .

وقد استمرت أعمال المحكمة احد عشر شهراً وعشرين يوماً عقدت خلالها (3_4) جلسة علنية وقد أصدرت أحكاما بالإعدام شنقاً على اثنا عشر شخصاً كان معظمهم متهمين بالتهم الأربع التي حددتها المادة السادسة الأنفة الذكر، ومن ابرز هؤلاء المارشال جورنج خليفة هتلر الذي انتحر قبل تنفيذ الحكم بحقه [17] وجدول مساعد رئيس أركان الجيش النازي .

أما أحكام السجن المؤبد فقد صدرت بحق ثلاث متهمين وهم (فونك وريدر وهيب) وهم من كبار القيادات الألمانية، في حين أصدرت أحكام بالسجن عشرين وخمسة عشر عاماً بحق 4 متهمين .

أما أحكام البراءة [18] فقد نالها كل من (فون بابن) مستشار ألمانيا و (فريتزش) رئيس قسم الدعاية والراديو.

أما المنظمات المتهمة فقد قررت المحكمة إدانة ثلاث منظمات من أصل سبع وهي جهاز حماية الحزب النازي والجستابور الشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي التي كان يرأسها هتلر.

وبصدور هذه الأحكام سجل التاريخ أول نتاج للجهود المبذولة من قبل الفقهاء والقضاة والجمعيات والمنظمات في ميدان القانون الدولي الإنساني وهو يوم اعتبره الفقيه الفرنسي (دونديو دي فابر) _ عضو فرنسا في المحكمة _ يوماً تاريخيا واجب التمجيد[19].

الفرع الثاني

محكمة طوكيو عام 1946

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية. حيث وقعت اليابان وثيقة الاستسلام في 2 أيلول 1945[20] واهم ما تضمنتها وثيقة الاستسلام هو إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية لمشيئة القيادة العامة لقوات الحلفاء والتي بدورها تضع الشروط المناسبة للإجراءات التي تهدف تنفيذ بنود وثيقة الاستسلام التي بموجبها استسلمت اليابان دون قيد أو شرط وما إن وقعت الوثيقة حتى اصدر الخلفاء تصريح بوتسدام [21] بتاريخ 26 تشرين الأول 1945 وكان التصريح موقعا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والصين ثم أعلن الاتحاد السوفيتي انضمامه إلى التصريح وكان هذا يتضمن نفس الأهداف التي تضمنها تصريح موسكو والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وكان مما ورد فيه (إن عدالة صارفة ستغرب جميع مجرمي الحرب بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب) .

وبذلك اصدر لجنرال الأمريكي ماك آرثر باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ 19 يناير سنة 1946 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى تتخذ مقرا لها في طوكيو أو في أي مكان تحدده فيما بعد.

وقد تشكلت هذه المحكمة من احد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشرة دولة منها عشر دول حاربت اليابان ودولة واحدة حيادية هي الهند[22] وتم اختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من بين قوائم الأسماء التي تقدمها الدول الموقعة على وثيقة استسلام اليابان إضافة الى الهند والاتحاد الفلبيني.

ومن الجدير بالذكر إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات .

وقد نصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسئولية الشخصية وهي على النحو التالي :-

أولا :- الجرائم ضد السلام وهي وقائع تدبير أو تحضير أو إثارة أو شن حرب اعتداء بإعلان سابق أو بدون إعلان أو حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب احد الأفعال المذكورة .

ثانيا :- الجرائم الحرب :- وهي الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب المتفق عليها وفقا لمعاهدة لاهاي 1907 .

ثالثا :- الجرائم ضد الإنسانية :- وهي القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو إثناء الحرب . وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، أو ذات صلة بها، سواء أكانت تلك الاضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذة فيها الجريمة أم لا، ويسأل الزعماء والمنضمون والمحرضون والشركاء المساهمون في تجهيز أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة _ بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أنفا _ عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذا لتلك الخطة .

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 ابريل سنة 1946 واستمرت المحاكمة حتى 12 نوفمبر سنة 1948 وأصدرت إحكامها بالإدانة ضد 26 منها بعقوبات تتقارب مع تلك التي صدرت من محكمة نورمبرغ.

وقد تم اختيار المدعي عليهم بناءً على معايير سياسية وكان ذلك واضحاً بجلاء في القرار السياسي للجنة الشرق الأقصى في 3 شباط 1950 بعدم محاكمة إمبراطور اليابان ((هيروهيتو)) كمجرم الحرب وكان الجنرال دوكلس ماك آرثر القائد الأعلى للقوات الحلفاء وراء هذا القرار لان إعدام الإمبراطور كان سينتج عنه ثورة عارمة لا تهدأ من قبل اليابانيين لقدسية الإمبراطور عندهم وهو ما كان يكلف للولايات المتحدة خسائر فادحة في الأرواح على أيدي الفدائيين اليابانيين ورأى القائد الأعلى ولجنة الشرق الأقصى (التي كانت تشبه مجلس الرقابة على ألمانيا) الحاجة الماسة إلى إصدار مثل هذا القرار لحفظ صورة الإمبراطور الذي كان له دور ايجابي في الموافقة على استسلام اليابان دون قيد أو شرط[23].

كما وان تنفيذ العقوبات كان متضاربا ومحكوما بنزوات الجنرال ماك آرثر السياسية بصفته صاحب السلطة في العفو وتقليل مدة العقوبات وإطلاق سراح مجرمي الحرب المدانين بشرط وفي النهاية ثم الإفراج عن الخمسة والعشرين متهماً الذين صدرت ضدهم إحكام بالسجن بنهاية الخمسينات حيث لم يقض احد منهم فترة العقوبة كاملة .

المطلب الثاني

المحاكم المؤقتة التي شكلها مجلس الأمن

اعتقد الكثيرون إن الفظائع التي ارتكبت في الحربين العالميتين الأولى والثانية لا يعقل أن تتكرر مجددا إلا انه ورغم ذلك أفاق العالم على جرائم وانتهاكات بحق البشرية حدثت في كل من كمبوديا والبوسنة والهرسك و رواند لتثبت للعالم اجمع بان قدرة الإنسان على الشر لا حدود لها . لذا توجه المجتمع الدولي نحو تشكيل محاكم مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب لذا تم التواصل إلى اتخاذ قرارين من قبل مجلس الأمن يقضي بتشكيل محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في تلك الدول لذا سنخصص الفرع الأول للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والفرع الثاني للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا

بعد انهيار جمهورية يوغسلافيا السابقة وتفككها إلى البوسنة والهرسك شهدت المنطقة حدوث الكثير من الجرائم والمجازر التي يندى لها الجبين الإنساني كجرائم التطهير العرقي التي كانت هدف الحرب وليس نتيجته الغير مقصودة، بالإضافة إلى جرائم الإبادة الجماعية والاغتصاب المنظم والمجازر والتعذيب والإبعاد الجماعي للمدنيين، كل ذلك دفع مجلس الأمن للقيام بمسؤوليته باعتباره حارس لأمن الإنسانية، حيث انشأ لجنة محايدة من الخبراء تقوم بتقييم وتحليل المعلومات المتعلقة بالانتهاكات كما تقوم بجمع المعلومات من خلال التحري وجمع الأدلة حول الانتهاكات الجسيمة المعاهدات جنيف وقواعد قانون الدولي الإنساني [24]، وبعد جهود دامت سنة وعشرة أشهر رفعت لجنة خبراء تقريراً يثبت وبأدلة دافعة تورط لسياسيين والقادة الكبار في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والتطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني[25].

وعليه واستناداً لهذه التقارير فقد اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (808) في 22 شباط 1993 والذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991[26].

وبذلك تم تشكيل المحكمة التي عرفت باسم (المحكمة الجنائية الدولية اليوغسلافية السابقة) حيث تكونت من احد عشر قاضيا مستقلاً ينتمون لدول مختلفة، بالإضافة لمدع عام للمحكمة [27]، ويتمتع موظفو المحكمة بنفس الامتيازات الممنوحة للدبلوماسيين أما موظفي الادعاء العام فلهم امتيازات موظفي الأمم المتحدة . وبذلك فقد أنشأت المحكمة في لاهاي في

هولندا وكانت لغة العمل في المحكمة هي بالغتين الفرنسية والانكليزية. وقد حددت المواد (2 _9) من النظام الأساسي الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة وهي :-

1. انتهاكات الجسمية لمعاهدات جنيف . 2. مخالفة القوانين وأعراف الحرب . 3. الجرائم ضد الإنسانية . 4. جريمة الإبادة الجماعية .

هذا من ناحية الاختصاص الموضوعي، أما الاختصاص الشخصي فقد حددته المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على " إن للمحكمة سلطة محاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في ارض يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وفقا لإحكام هذا النظام الأساسي" وبذلك فان المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وتخضع لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وبذلك فان المناصب مهما علا شانها لا تعفي أصحابها من المسؤولية.

أما الاختصاص المكاني فهو الإقليم الجوي والبحري والأرضي ليوغسلافيا وقد تم تحديد الاختصاص ألزماني ابتداءً من 1/كانون الثاني / 1991 وحتى نهاية الأزمة اليوغسلافية.

ومن الجدير بالذكر إن النظام الأساسي قد أعطى العديد من الضمانات للمتهمين منها حق المتهم باستجواب الشهود وإحضار شهود نفي وحقه في الترجمة بلغته إذا يبلغ بكافة تفاصيل القضية والتهمة الموجهة إليه بلغة يفهمها، وللمتهم كذلك الحق في محاكمة عادلة وسريعةإذ تكفل المحكمة توفير الحماية للمتهم واحترام كافة حقوقه إذ لا يجبر على الاعتراف بجريمة أو الشهادة ضد نفسه كما يحق له الدفاع عن نفسه هو أو من ينوب عنه وللمحكمة إن توفر له المساعدة القانونية دون تحميله أي مصاريف أو نفقات.

عند إجراء المحاكمات كانت المحكمة تصدر أحكامها بفرض العقوبة بالاعتماد على :.

1. جسامة الجرائم. 2. الظروف الشخصية للمتهم .

وقد أخذت المحكمة بنظام الطعن في الأحكام واستئنافها من قبل المدعي العام وأيضا من قبل الأشخاص المدنيين ويكون الطعن في الحالات التالية :.

1. وقوع خطا في مسألة قانونية من شانه إلغاء القرار.

2. وقوع خطا واقعي بسبب قصور كبير في العدالة[28].

أما العقوبات فيلاحظ بان النظام الأساسي للمحكمة لم يدرج ضمنها عقوبة الإعدام وذلك أخذاً بالتوجه الحديث للمدرسة الجنائية الحديثة..

وقد يثار تساؤل حول الواقع الفعلي للمحكمة وللرد عليه نقول : بأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وعلى الرغم من النصوص لرصينة التي جاء بها نظامها الأساسي والتي تعد أكثر تطوراً إلا أنها محكمة ذات طابع سياسي ويعود السبب في ذلك إلى إن إنشاءها قد تم من قبل مجلس الأمن وهو هيئة سياسية والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية محكومة بمصالح الدول المؤثرة فيه.

ومن الناحية الواقعية نلاحظ بأن المحكمة واجهت عدة عقبات كان من أكبرها امتناع بعض الدول عن تسليم المتهمين إلى مقر المحكمة في لاهاي رغم توقيع تلك الدول على اتفاق سلام يفرض على كافة الموقعين التعاون الكامل مع المحكمة . فمثلا جمهوريتي صربيا و الجبل الأسود امتنعا عن تسليم (40) مطلوبا ولا شك إن هذا يمثل انتهاكا للاتفاقات المعقودة بهذا الشأن [29]

وقد تم تحريك العديد من القضايا نذكر ثلاث منها الأولى ضد قائد معسكر (كتيرام) ومعاونيه الذين قاموا بمذبحة راح ضحيتها 120 رجل وذلك في قاعدة المعسكر،

أما القضية الثانية فرفعت ضد (ستيفان دوتورفيك) والذي اتهم بجرائم ضد الإنسانية وانتهاك اتفاقيات جنيف وأما القضية الثالثة فحركت ضد (جيسيك) وهو قائد معسكر بلدية بُركو والذي كان معروفا بهواية قتل المسلمين حيث وجهت له تهمة الإبادة الجماعية وجرائم الإنسانية، وعند متابعة العقوبات نلاحظ عدم تناسبها مع فظاعة الجرائم المرتكبة كالحكم بالسجن لمدة عشر سنوات لستيفان دوتورفيك، وبذلك كانت محكمة يوغسلافيا محكمة مؤقتة وخاصة ويعود السبب في ذلك التخصص إلى تخوف الدول المسيطرة على مجلس الأمن من إن يكون وجود المحكمة مبررا لتقديم قضايا تمس دولاً غير مرغوب في إدانتها [30].

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994

كان للمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقا على اثر الاختلافات العرقية وما جرى فيها من جرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت من قبل قبائل الهوتو والتونسي والتي حصدت ما يزيد عن أرواح مليون ونصف مليون شخصا من كلا الجانبين أثراً بليغا ودافعا قويا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرولدا، حيث اصدرا مجلس الأمن قرار المرقم (935) في تموز عام 1994 المقضمن تشكيل لجنة من الخبراء مهمتها إجراء التحقيقات وجمع الأدلة في كافة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي حدثت في رواندا لمدة عام كامل حيث كان هدف القتال لكل من القبيلتين هو الإبادة الأخرى إبادة كاملة ولا فرق بين طفل وشيخ رجل أو امرأة، وهو ما ترتب علية إبادة للجنس البشري هناك والإبادة العنصرية [31] ولعل المتابع يلاحظ إن مجلس الأمن قد اتبع نفس الصيغة المتبعة في محكمة يوغسلافيا عندما أمر بتشكيل لجنة للخبراء آنذاك، وهذا أمر واقعي فعلا إذا انه نظرا لقرب الفترة بين إنشاء هاتين المحكمتين، وإنشاءهما من قبل نفس الجهة وهي مجلس الأمن بدواع وظروف مماثلة إلى حد كبير، فان تشابها كبير يصل في بعض الأمور إلى حد التطابق التام يمكن ملاحظتها بين المحكمتين، حيث إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا هو الذي تم تطبيقه _ عملياً _ في محكمة رواندا مع إجراء بعض التعديلات الطفيفة كتغيير عنوان النظام الأساسي ليصبح اسمه " النظام الأساسي لمحكمة رواندا " وتغيير الفقرة الخاصة لمقر المحكمة لتصبح "مدينة أروشا في تنزانيا ". كما إن هنالك اختلاف في نص المادة (3) من النظام الأساسي، إذ تم حذف عبارة "جرائم الحرب"من اختصاص شخصي للمحكمة كون الجرائم ارتكبت أثناء حرب أهلية وليس حرب دولية، وفي ماعدا هذه الاختلافات فان النظام الأساسي للمحكمتين متطابق في جميع فقراته، ولعل التطابق يتعدى النظام الأساسي ليشمل المدعي العام إذ تم تكليف نفس شخص ليكون مدعيا عاما في كلا محكمتين وهذا ما دفع الكثيرين إلى انتقاد هذه الخطوة كون المسافة بين مقر المحكمتين تزيد عن (10,000) ميلاً وهو أمر من الصعب القيام به لأي إنسان، كما انه من الصعب لأي شخص مهما كانت كفاءته مراقبته عمل مكتبي ادعاء رئيسيين في محكمتين مهمتين[32].

وبذلك تشكلت محكمة رواندا وقد اتبعت نفس النظام الذي اتبع في محكمة يوغسلافيا في نواحي الادعاء العام وضمانات المتهم وطرق الإثبات وقواعد إجرائية .

وقد صدر عن هذا المحكمة العديد من الأحكام نذكر منها على سبيل المثال :. الحكم بالسجن المؤبد على (كامبيندا) رئيس وزراء رواندا السابق و (اكاسيو) [33]رئيس بلدية طابا، كما أصدرت حكما بالسجن على محافظ عاصمة رواندا السابق .

ولابد أخيرا من أشارة إلى تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمتي رواندا ويوغسلافيا وتحديد المؤسسات العقابية التي يقضي بها المحكومين مدة عقوبتهم يحدد من قبل المحكمة الجنائية الدولية وبالاتفاق مع المتهم، ومن متابعة الواقع نجد أن اغلب محكومي رواندا قد أودعوا في سجن رواندا أما المحكومين في محكمة يوغسلافيا فإنهم أودعوا في سجن لاهاي [34] وأخيرا

لابد إن نذكر أهم الانتقادات التي وجهت إلى محكمتي يوغسلافيا و رواندا، وقد ارتأينا جمع انتقادات المحكمتين في موضع واحد للتشابه بينهما لذا فان الانتقادات الموجهة لهما هي نفسها وابرز هذه الانتقادات :-

1- إنشاء المحكمتين من قبل مجلس الأمن والذي هو الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، إذ ليس من صلاحيته إنشاء أجهزة قضائية مما أثار ثغرة قانونية واجهت المحكمتين، أضافه لذلك فمجلس الأمن جهة سياسية وإنشاء المحاكم من قبله قد يفسح المجال أمام تدخل الاعتبارات السياسية في الأحكام وتكون بذلك عرفة للكيل بمكيالين[35].

2- عدم تضمن النظام الأساسي للمحكمتين على عقوبة الإعدام مما يجعل الأحكام الصادرة عنهما غير عادلة كونها لا تتناسب مع شناعة وفظاعة الجرائم المرتكبة، ومن الجدير بالذكر إن حكومة رواندا طالبت بإدراج عقوبة الإعدام عند مناقشة النظام الأساسي في مجلس الأمن[36].

وقد رد البعض على الانتقاد الأول بالقول بان صلاحيات مجلس الأمن واسعة جدا بموجب أحكام الفصل السابع حيث أن له الحق في اتخاذ كل ما من شانه صد المخاطر التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، لذا فقد شرع مجلس الأمن بإنشاء المحكمتين، أما الانتقاد الثاني فيرد عليه بان الهدف الأسمى لهذا المحاكم هو تحقيق العدالة وتخلص الشعوب من جور ظلامها وهذا يتحقق بأي عقوبة مادام الحق ارجع لأصحابه.

المطلب الثالث

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد التطور التاريخي الطويل والذي قارب زهاء ثلاثة أرباع القرن وبعد الجهود المتواصلة التي قامت بها اللجان الدولية وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقتة، توجه العالم اجمع نحو إنشاء محكمة دولية دائمة تأخذ على عاتقها محاسبة المجرمين الدوليين. ورغم التعثرات العديدة واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء وضع مشروع هذه المحكمة، إلا أن مشروع المحكمة رأى النور أخيراً في 17/ تموز/1998 في روما إذ تشكلت هذه المحكمة بموجب معاهدة دولية عقد بشأنها مؤتمر للمفوضين والذي عرف بمؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأذية والزراعة (FAO) في روما بايطاليا للفترة بين (15 _ 17) تموز 1998، حيث وجهت الدعوة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك أعضاء الوكالات المتخصصة وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية. و بتاريخ 18/ 7/1998 تم إقرار نظام الأساسي [37]للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد كان عدد الدول الحاضرة (148) دولة، صوتت (120) دولة منها لصالح المحكمة وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في تموز 2002 بعد تصديق الدولة الستين عليها[38]. وبذلك تشكلت المحكمة الجنائية الدولية. ويعد النظام الأساسي الذي تضمن (13) باباً من (128) مادة هو المصدر الأساسي للقانون الواجب التطبيق في المحكمة، أما المصادر الأخرى فهي المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ القانون الدولي وقواعده ومبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم في العالم وأخيراً مبادئ وقواعد القانون الواردة في الأحكام السابقة[39].أما المصادر الثانوية فهي المعاهدات الدولية والعرف الدولي والفقه الدولي والفقه والقضاء الدوليين[40].

وتتألف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من (18) قاضياً يتوزعون على تشكيلاتها المختلفة ،

1. هيئة الرئاسة :- وهي أعلى هيئاتها القضائية وتتشكل من رئيس ونائبين ينتخبون بأغلبية المطلقة[41] ، وتقوم هذه الهيئة بإدارة المحكمة بكافة أجهزتها.

2. الدائرة الابتدائية :– وهي الجهاز الذي يمارس إجراءات المحاكمة وتتألف كل دائرة من ثلاث قضاة الشعبة الابتدائية هم ستة قضاة[42].

3. الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحكمة) :– وهي الجهاز الذي يمارس دوراً قضائياً أشبه ما يكون بدور قاضي الإحالة في أنظمة التعقيب والتحري حيث تناط به سلطة التحقيق، إذ تقوم هذه الشعبة بالمباشرة بالتحقيقات بالتنسيق مع المدعي العام وجمعية دول الاطراف وكذلك من مهامها الموافقة على طلبات إلقاء قبض والتسليم مع الجهات المعينة.

4. شعبة الاستئناف :– وتتكون من قضاة بضمنهم رئيس الاستئناف وهؤلاء القضاة يعملون بصورة دائمة ولا يتبادلون مواقعهم مع القضاة أي دائرة من الدوائر السابق ذكرها وذلك حرصا على حيادية واستغلالية شعبة الاستئناف وذلك لأهمية هذه الشعبة إذ يحق‌لها أن تلغي أو تعدل قرار الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة إذا مس قرار العقوبة إجحاف أو كبير أو الحكم المستأنف مشوباً بغلط جوهري في الوقائع أو القادران أو الإجراءات[43].

هذا بالنسبة للأجهزة القضائية أما بالنسبة للادعاء العام فهو احد أجهزة المحكمة الجنائية الدولية إلا انه يعد جهازاً منفصلاً إذ يعمل كقسم مستقل عن باقي الاجهزه القضائية إذ لا يجوز التدخل في أعمال الادعاء العام ، كما لا يجوز تلقي أي معلومة من أي جهة خارج المكتب[44].

أما أخر أجهزة المحكمة فهو قلم المحكمة الذي يتولى المهام الإدارية والتي لا علاقة لها بالمهام القضائية الأخرى . كالخدمات الإدارية وإدارة المراسلات.

وبعد التعرف على أجهزة المحكمة لابد من أن التعرف وبشكل مفصل على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وللإحاطة بهذا الموضوع بشكل وافي لابد من دراسته من عدة جوانب وكالاتي:.

الجانب الأول :. اورد نص المادة 12 من النظام الاساسي الاختصاص المكاني للمحكمة، حيث يشمل كافة الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في المعاهدة ، بل قد يمتد هذا الاختصاص إلى جرائم لم ترتكب في إقليم الدول الموقعة على الاتفاقية إذا ما وافقت الدولة الأخرى بالتنازل بإرادتها عن محاكمة الجناة وهذا أمر وارد في حالة تسليم المجرمين[45].

الجانب الثاني :. الاختصاص ألزماني :. بينت المادة11 اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي أي انه يشمل الجرائم المرتكبة بعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ أي بعد تاريخ 2002/7/1 وهو تاريخ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة. وهذا بالنسبة للدول التي انضمت قبل التاريخ 2002/7/1 . أما الدول التي انضمت إلى المحكمة بعد هذا التاريخ فان اختصاص المحكمة يطبق على الجرائم التي ترتكب بعد اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوماً من تاريخ انضمام الدولة إلى المعاهدة . وبذلك فقد تجنبت هذه المحكمة الانتقاد الذي وجه إلى باقي المحاكم السابقة حيث كانت تحاكم أفعالاً اقترفت قبل تشكيلها والذي يعد خرقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

الجانب الثالث :. الاختصاص الشخصي :. حيث اورد نص المادة 25 من النظام الأساسي بان المحكمة تحاكم فقط الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون مسئولين كفاعلين أصليين أو شركاء عن ارتكاب احد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهذا وان أي منصب قيادي أو رئاسي لا يعفي المتهم ولا يكون حائلاً بينه وبين مسائلته عما ارتكبه من الجرائم[46]. وبذلك لا تحاكم الدول أو الأشخاص الاعتبارية.

الجانب الرابع :. الاختصاص الموضوعي :. تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الآتية :.

1. جرائم الإبادة الجماعية :– بين المادة 6 هذه الجرائم وتشمل أي فعل من الأفعال التالي ذكرها إذا كان القصد منها إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرفية أو دينية إهلاكاً كلياً أو جزئياَ، وهذه الأعمال هي:. قتل أفراد الجماعية أو إيذاءهم جسدياً أو عقلياً، أو إخضاعهم لتدابير معيشية بقصد إهلاكهم المادي كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير تهدف لمنع الإنجاب داخله ونقل أطفال الجماعة عنده إلى جماعة أخرى.ويشترط توفر القصد منها[47].

2.الجرائم ضد الإنسانية:. وتتضمن المادة 7 جرائم القتل والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان ألعسري والحرمان من الحرية البدنية، والتعذيب والاغتصاب والاستبعاد الجنسي والإكراه على البقاء أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري أو أي شكل من الأشكال العنف الجنسي على درجة كبيرة من الخطورة، اضطهاد أية فئة أو جماعة لأية أسباب سياسية أو عنصرية وغيرها، وكذلك تشمل جرائم الفصل العنصري أو أية أفعال لا إنسانية أخرى تسبب معاناة شديدة أو إصابات خطيرة تلحق بالبدن أو الصحة العقلية وبصورة متعمدة، وهذه الأفعال لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية لابد أن توجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويتم ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق[48].3. جرائم الحرب :. حسب المادة 8 وتشمل :.

أ. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف الأربع.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف الواجبة التطبيق في النزاعات الدولية المسلحة في إطار قانون دولي العام الحالي.

ج. الانتهاكات الجسمية الواردة في المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع في النزاعات المسلحة الغير دولية (الداخلية).

د. الانتهاكات الخطيرة لأعراف والقوانين السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطارالقانون الدولي القائم (النزاعات الداخلية).

لابد من الإشارة أن الفقرتين (ج_د) تضمان كافة الجرائم التي ارتكبتها السلطات ضد سكانها المدنيين لأي سبب سياسي أو ديني أو انتقاء القومي أو طائفي أو عرقي أو اثني وان ادخلها ضمن اختصاص[49] المحكمة الجنائية الدولية يعد انجاز حضارياً في تحقيق العدالة.

ولابد أن نذكر أخيراً بان اللغات الرسمية في المحكمة هي(العربية والانكليزية والفرنسية، الروسية والاسبانية) بينته المادة 10/112 وبذلك تبقى هذه المحكمة محطاً لأمال الإنسانية في تحقيق العدالة من خلال محاسبة المجرمين وتحقيق السلام لأرواح ضحاياهم.

الخاتمة:

بعد أن تمت كتابة هذا البحث بفضل من الله ومنته توصلنا إلى جملة من استنتاجات نذكر أهمها بإيجاز ما يأتي :-

1. أن المحاولات الدولية في إنشاء محاكم جنائية دولية ترجع إلى تواريخ ضاربة في القدم وهذه المحاولات استمرت واتخذت العديد من الأشكال إلا أنها لم تصل إلى مرحلة النضوج إلا بعد الحرب العالمية الأولى.

2. بعد الحرب العالمية الثانية بدأت الجهود تزداد أكثر في محاولة إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة مجرمي الحرب واختلفت هذه الجهود فكانت بعضها قانونية وبعضها سياسية فردية وجماعية ما أدى فعلاً إلى إنشاء محكمة جنائية دولية عرفت بمحكمة (لايزبربك) والتي سبقها إنشاء لجنة عام 1919 لتحديد مبتدئي الحرب وإبرام معاهدة فرساي. وكان الهدف من المحكمة محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إلا أنها لم تحقق ما أنشئت لأجله.

3. في أعقاب الحرب العالمية الثانية تجددت المحاولات من اجل تشكيل محكمة جنائية دولية وقد أنشئت فعلاً محكمتين حوكم فيها المهزومين من قبل المنتصرين.

4. اتخذت محكمة نورمبرغ شكل المحكمة العسكرية لضمان محاكمة عاجلة وعادلة وكانت تحاكم كل من عمل لحساب دول المحور الأوربي وارتكب جرائم الحرب أو جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية.

5. يوجد تشابه كبير جداً بين محكمة نورميرك ومحكمة طوكيو كونها أنشئتا في وقت متقارب ومن قبل نفس الجهة وللمحاكمة عن نفس الجرائم وحتى إن الانتقادات التي وجهت إليها كانت متشابهة.

6. في أعقاب المجازر المرتكبة في رواندا ويوغسلافيا قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مؤقتة الغرض منها محاكمة المجرمين الذين ارتكبوا هذه المجازر في هذه البقاع من العالم، وقد انتقدت هذه المحاكم كونها أنشئت من قبل هيئة سياسية يرى الكثيرين عدم اختصاصه بإنشاء هذا النوع من المحاكم.

7. تتشابه محكمتي رواندا ويوغسلافيا إلى حد التطابق الكامل في ماعدا نقاط محدودة، إذ تتشابه في نظامها الأساسي ومدعيها العام وحتى في أحكامها التي لم تكن رادعة ومتناسبة مع حجم الدمار والهلاك والمعاناة التي تسبب بها الجناة.

8. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في أعقاب مؤتمر روما عام 1998 حيث قامت الدول بالتوقيع على معاهدة متعددة الأطراف تضمنت النظام الأساسي للمحكمة ودخلت حيز التنفيذ في 2002/7/1.

9. لا تنظر المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الجرائم التي سبقت إنشاءها وبذلك فقد تخطت أهم عائقين واجه نشؤ المحاكم الجنائية الدولية وهما:.

أ. انتقاد المحاكم السابقة كونها لم تحترم مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي .

ب. تخوف رؤساء الدول من الانضمام إلى المعاهدات الخاصة بإنشاء محاكم جنائية خوفاً من الوقوف في قفص الاتهام في المستقبل لمحاكمتهم على الجرائم التي سبق وان ارتكبوها.

10. تختص للمحكمة في النظر بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان. والتي لم يتوصل إلى تعريف لها لحد ألان.

المقترحات:.

لابد أن نذكر بان التوصيات نحصرها فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كونها الوليد المبشر بالخير والذي طال انتظاره من قبل العالم اجمع وإننا بصدد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة نوصي بما يلي :.

1.أن فعالية هذه المحكمة تقتضي أن تقوم باقي الدول بالمصادقة على نظامها الأساسي لكي تمون هذه المحكمة القاضي الدولي الذي يكفل لدول العالم اجمع محاكمة الجناة وردع غيرهم.

2. إضافة جريمة الإرهاب الدولي إلى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة باعتباره من بين الجرائم شديدة الخطورة التي تشير قلق المجتمع الدولي.

3. نأمل في إطار زمني محدود التوصل إلى حكم بخصوص تعريف جريمة العدوان.

الهوامش:

(1) ورد مفهوم تجريم الحرب العدوانية لأول مرة وتحريم التهديد بها في معاهدة بريان كيلوج عام 1927 ، انظر بهذا الخصوص د. عبد الوهاب حومد ، *الإجرام الدولي* ، مطبوعات جامعة الكويت ، ط 1، 1976 ، ص 126 .

(2) محمد محي الدين عوض ، *دراسات في القانون الدولي الجنائي* ، القاهرة ، ط1 ، 1965، ص134.

(3) انظر: د. حسين محمد طه الباليساني ، *القضاء الدولي الجنائي* ، مطبعة الثقافة ، اربيل ،2004 ، ص 135 .

(4) د. حسين محمد طه الباليساني ، المصدر السابق ، ص 136 .

(5) د. حميد السعدي ،*مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي* ، ط 1 ، بغداد ، 1971، ص 103 .

(6) د. حسين إبراهيم صالح ، *القضاء الدولي الجنائي* ، ط 1 ، القاهرة ، 1997، ص120 .

(7) د. عبد الوهاب حومد ، *الإجرام الدولي* ، مصدر السابق، ص123 .

(8) انظر: عبد الوهاب حومد ، *الإجرام الدولي* ، مصدر السابق ، ص 300 .

(9) انظر: محمود شريف بسيوني ، *المحكمة الجنائية الدولية* ، ط2 ،2002، القاهرة ، ص170 .

(10)انظر : محمد محي الدين عوض ، *دراسات في القانون الدولي الجنائي* ،القاهرة، ط1965،1،ص173، وما بعدها

(11) ينظر بهذا الصدد: د. حسين محمد طه الباليساني ، مصدر السابق ، ص142 .

(12) د.محمد محي الدين عوض ، مصدر سابق، ص 175 .

(13)انظر : عبد الوهاب حومد ، مصدر سابق ، ص 156 .

(14) انظر: د. حسين طه الباليساني ، مصدر سابق ، ص227 .

(15) عبد الوهاب حومد ، مصدر سابق ، 168 .

(16) ينظر: جندي عبد الملك ، *الموسوعة الجنائية*، ج2، ط1، دار الكتب المصرية، 1932، ص228 .

(17) د.حميد السعدي ، مصدر سابق ، ص406 .

(18)د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص175 .

(19)ينظر: د. حسين إبراهيم صالح، *القضاء الدولي الجنائي* ، مصدر سابق، ص90 .

(20)يسمى الوثيقة بوثيقة التسليم وسمي بوثيقة استسلام بحكم بنودها التي وضعت سلطات الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت مشيئة القيادة العامة لقوات الحلفاء. انظر: د.حسين الشيخ محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص 255 .

(21)مدينة ألمانية قرب برلين .

(22) هذه الدول هي : الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، كندا، استراليا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين والهند. انظر: د.عبدا لواحد محمد الفار ،*الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* ، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة، 1996، ص112، وكذلك د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص177 .

(23) وافقت اليابان على الاستسلام وذلك على اثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي بتاريخ 9 أغسطس سنة 1945 وقد بلغ عدد قتلى هيروشيما 80 ألف قتيل و75 ألف جريح وكما بلغ عدد قتلى ناجازاكي 40 ألف قتيل وعدداً ضخماً من الجرحى.. وكانت الأغلبية العظمى من الضحايا من المدنيين المسالمين ولا تزال أثار هاتين القنبلتين تظهر حتى ألان في شكل تشوه بسبب الإصابات الذرية. انظر: د. عبد الوهاب حومد، مصدر سابق، ص177 .

(24)ينظر: حسين محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص266 .

(25) ينظر: د. محمود شريف بيسيوني، مصدر سابق، ص54 .

(26) ينظر: د. محمود شريف بيسيوني، مصدر سابق، ص55 .

(27)ينظر: الفقرة (ب) من المادة (11) من النظام الأساسي .

(28) المواد (24 ، 25) من النظام الأساسي .

(29) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 51، جلسة60–تشرين الأول/1996– الوثيقة PV. S.D.O / / A/ ( )

(30) http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/icc/icc-act-31-3-96.htm.

(31) د. فؤاد عبدالمنعم رياض، *محاكمة اعداء الانسانية*، مجلة الانساني، العدد21، اصداراللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2002، ص42 .

(23) محمود شريف بسيوني، مصدر سابق، ص64 .

(33)ارتكب اكاسيو جرائم القتل الجماعي والاغتصاب الجنسي ونهب الاموال وتخريب البيوت، ينظر في ذلك الطاهر مختار علي سعد، *القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الجنائية*، نشر دار الكتب المتحدة– بيروت–لبنان، ط1، نيسان 2000، ص168.

(34) ينظر: د. حسين محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص322.

(35) ينظر: د. حسين محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص295.

(36) ينظر: د. الطاهر مختار علي حسن، مصدر سابق، ص 159.

(37) ينظر: د. محمود شريف بيسيوني، مصدر سابق، ص132، وما بعدها.

(38) كان العراق احد الدول أل (21) التي امتنعت عن التصويت، ينظر د. طاهر مختار، مصدر سابق، ص198.

(39) ينظر: نص المادة رقم (21) من النظام الأساسي للمحكمة.

(40) ينظر: نص المادة رقم (10) من النظام الأساسي للمحكمة.

(41) ينظر: د. منذر الشاوي،*القانون الدستوري ونظرية الدولة*، ب.ت.ط، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981، ص141 .

(42) ينظر: د. محمود شريف بيسيوني، مصدر سابق، ص313 .

(43) ينظر: د. ضاري خليل وباسيل يوسف، *المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون* ، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص69 .

(44) ينظر: هاني محمد، *المحكمة الجنائية الدولية الشعوب تحاكم جلاديها*، ب ت ط ، دار نشر لاهاي، 2003/9/9 .

(45) ينظر: د. محمود شريف بيسيوني، مصدر سابق، ص150–151 .

(46) ينظر: د. عادل عبد الله المسدي، *المحكمة الجنائية الدولية الاقتصاد وقواعد العدالة* ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص194 .

(47) ينظر المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة .

(48) ينظر المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

(49) ينظر: د. حسين محمد طه الباليساني، مصدر سابق، ص343 .

المصادر:

1– د. الظاهر مختار علي سعيد ،*القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الجنائية*، نشر دار الكتب المتحدة– بيروت–لبنان، ط1، نيسان 2000.

2– جندي عبد الملك، *الموسوعة الجنائية*، ج2، ط1، دار الكتب المصرية، 1932.

3– د. حسنين إبراهيم صالح، *القضاء الدولي الجنائي*، ط 1، القاهرة، 1997.

4– د. حسين محمد طه الباليساني ، *القضاء الدولي الجنائي* ، مطبعة الثقافة ، اربيل ، 2004 .

5– د. حميد السعدي، *مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي*، ط 1، بغداد، 1971.

6– د. ضاري خليل وباسيل يوسف، *المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة*، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2003.

7- د.عادل عبد الله المسدي، *المحكمة الجنائية الدولية الاقتصاد وقواعد العدالة* ،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 .

8- د.عبد الفتاح بيومي حجازي،*قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية*، المجلد الأول، دار الكتب القانونية، مطابع شتات، مصر، 2008 .

9- د.عبد الواحد محمد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، مركز جامعة القاهرة، 1996.

10- د.عصام عطية، *القانون الدولي*، الطبعة الأولى، جامعة بغداد.

11- د.فتحي فتحي الحوشى ،*التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي* ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2009

12- د.نعمان عطاالله الهيتي ، قانون الحرب / قانون الدولي الانساني ، الجزء الاول ،الطبعة الاولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا ، 2008.

13- محمد محي الدين عوض، *دراسات في القانون الدولي الجنائي*، الطبعة الأولى ، القاهرة، ، 1965 .

14- محمود شريف بسيوني ، *المحكمة الجنائية الدولية* ، ط2 ، القاهرة ،2002 .

15- د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري ونظرية الدولة*، ب.ت.ط، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1981 .

16- هاني محمد، *المحكمة الجنائية الدولية الشعوب تحاكم جلاديها*، ب ت ط ، دار نشر لاهاي، 2003/9/9 .

17- د.ضاري خليل محمود، *مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية* ، مجلة الدراسات القانونية، بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الأولى،1999 .

18- د. فؤاد عبدالمنعم رياض، *محاكمة اعداء الانسانية*، مجلة الانساني، العدد21، اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر، 2002 .

19- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، جلسة 60، تشرين الأول، 1996.

20- www.humanringhtslebao.....

21- hptt:\\www.lslamonline . net \ Arabic\ politicsl 2001\02\article 12 . shtml_

22- www.lebarmy. gov.lb\ article.asp? ln =ar .d=10661

23- http://www.amnesty-arabic.org/text/hre/icc-icc-act-31-3-96.htm.

24- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

25- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

26- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 ونصوصها اللاحقة المؤرخة في 1977/6/8.